



دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها

البحث يمثل تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة وتوضيح
موقف العراق منها، وهو بعد ذلك مجرد استخدام لتلك المعلومات لغرض
إثارة موضوع مهم في الوقت الحاضر

د. محمد تركي العبيدي
ناشط ومدرب في مجال
حقوق الإنسان

مقدمة

تمثل هيئات المعاهدات لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية التسع لحقوق الإنسان. ويتم ذلك بشكل أساسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف دورياً . وتناط ببعض الهيئات كذلك ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.

وفضلاً عن التزام كل دولة من الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة، تلتزم الدول كذلك بتقديم تقارير دورية عن كيفية أعمال الحقوق الواردة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وتقوم اللجنة المعنية بالمعاهدة بدراسة هذه التقارير في ضوء كافة المعلومات المتاحة لها، بما فيها المعلومات المقدمة من منظمات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك من خلال الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة إلى الدولة الطرف. واستناداً إلى هذه العملية، تعتمد اللجنة ما يُعرف عموماً باسم "الملاحظات النهائية"، والتي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة الطرف للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بقيام الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الإجراءات.

كما تمارس هيئات المعاهدات مهاماً أخرى في مجال الرصد بغية تعزيز الامتثال للمعاهدات، فهناك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وهي لجان يحق لها النظر في الشكاوى أو الرسائل الواردة من الأفراد - أو مجموعات من الأفراد في حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - الذين يعتقدون بأن حقوقهم قد انتهكت من قبل الدولة الطرف. وفي إطار هذه الآليات للتعامل مع الشكاوى، يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراءات مؤقتة في الحالات العاجلة بغرض الحفاظ على وضع ما حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي حول الموضوع. وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيمكنهما الشروع في إجراء تحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة تشتمل على مؤشرات واضحة بحدوث انتهاكات جديّة أو خطيرة أو منتظمة للمعاهدات في إحدى الدول الأطراف. أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد وضعت إجراءات تتعلق بتدابير الإنذار المبكر والتصرف بشكل عاجل. كما تقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات مواضيعية .

وحيث ان العراق بدأ مرحلة جديد من التواجد على الصعيد الدولي من خلال سعيه الى الانضمام او التوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، فإن من المناسب أن تتواكب تلك النقلة بنقلة على الصعيد النوعي اذ ان العراق مازال بعيدا عن نظام الشكاوى الفردية الذي تقرر بعض الاتفاقيات ، وحيث ان الهدف الاسمي للعمل في مجال حقوق الانسان هو حماية الفرد وضمان تمتعه بحقوقه فان موضوع الشكاوى الفردية المقرر لحماية الافراد يعد موضوعا حيويا ينسجم مع توجهات الدولة العراقية في هذه المرحلة وللمستقبل كذلك وان التعرف على نظام الشكاوى الفردية يستدعي منا البحث في المكان الذي يقع فيه هذا النظام وهذا يستدعي منا بالنتيجة التعرف عن كثب على اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

هيئات المعاهدات ووظائفها

تقوم هيئات المعاهدات برصد المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان والتي ترتب التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعند قبول أي من الدول لإحدى هذه المعاهدات، سواءً من خلال التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، فإن هذه الدولة تتحمل التزاماً قانونياً بتنفيذ الالتزامات الواردة في تلك المعاهدة. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنشأ لكل معاهدة لجنة دولية من الخبراء المستقلين^(١)، تُعرف باسم هيئة المعاهدة لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة في الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها (وبموجب ذلك أصبحت دولاً أطرافاً في المعاهدة). ويتراوح حجم هذه اللجان ما بين ١٠ و ٢٣ خبيراً مستقلاً، وهم من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويكون ترشيحهم واختيارهم من قِبل الدول الأطراف لفترة محدّدة بأربع سنوات قابلة للتجديد. وبعض المعاهدات مرفقة ببروتوكولات

(١) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على إنشاء هيئة معاهدة، ولكنه يعطي ولاية عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برصد التنفيذ. وفي عام ١٩٨٥، أعيد تشكيل فريق عامل للدورة كان قد أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمساعدة في دراسة تقارير الدول الأطراف بحيث أصبح هذا الفريق ممثلاً في تشكيله لهيئات المعاهدات وعُدل اسمه إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٧ في ٢٨ أيار ١٩٨٥). وتُعد هذه اللجنة، والتي عقدت أول اجتماع لها في عام ١٩٨٧، بمثابة هيئة معاهدة.

اختيارية يمكن أن تصدق عليها الدول الأطراف في المعاهدة.^(٢) وتشتمل البروتوكولات الاختيارية في العادة على أحكام تتعلق بقضية محدّدة و/أو تسمح باتخاذ إجراءات معيّنة، مثل الشكاوى الفردية أو التحقيقات. وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد الدول التي صدقت على معاهدات حقوق الإنسان^(٣). واليوم أصبحت منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في تعزيز الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتقوم على خدمة جميع هيئات المعاهدات، باستثناء واحدة منها فقط، وحدة المعاهدات والمتابعة المنبثقة عن فرع المعاهدات والمجلس في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما هيئة المعاهدة الوحيدة المستثناة فهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تحصل على الخدمات المطلوبة لها من شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك. وتتلقى كل من وحدة المعاهدات والمتابعة وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة الإفادات والتقارير والمراسلات الموجّهة لهيئات المعاهدات، كما تتولى إعداد التقارير وإجراء البحوث وتقديم التعاون الفني والتوجيه والمشورة إلى الدول الأطراف، وكذلك تنظيم الاجتماعات والقيام بأية أعمال لوجستية أخرى تتطلبها هيئات المعاهدات.

١- دراسة تقارير الدول الأطراف

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف في أية معاهدة - إضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة - بتقديم تقارير دورية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة حول كيفية تنفيذ الدولة لهذه الحقوق. ويجب أن تحدّد هذه التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المعاهدة وتوفير المعلومات عن المصاعب التي واجهتها. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تقدّم تقارير أولية، وهذه تكون في العادة بعد مرور سنة على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدولة المعنية. أما المعدل الدوري لتقديم التقارير التالية فيتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وذلك على حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي تتخذها اللجان. وهناك بعض اللجان التي تقبل تقارير مجمّعة. ولتحديد الموعد الذي يتعيّن فيه على الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها التالي، يجب الرجوع إلى التعليقات

(٢) يلاحظ أن الدولة يمكنها التصديق على البروتوكولات الاختيارية المكتملة للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل إذا كانت هذه الدولة موقّعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها. فقد وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية كما أنها طرف في البروتوكولين الاختياريين المكتملين لها رغم أنها لم تصدق على الاتفاقية.

(٣) حتى شهر حزيران ٢٠٠٦، كانت هناك ١٩٢ دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل؛ و ١٨٣ دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و ١٧٠ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و ١٥٦ دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و ١٥٣ دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و ١٤١ دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و ٣٤ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

النهائية الصادرة عن هيئة المعاهدة ذات الصلة وأحدث تقرير مقدّم من الدولة الطرف. ومن المرغوب فيه أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها لهيئات المعاهدات لا على أنها وفاء بالتزام دولي عليها فحسب، ولكن أيضاً باعتبارها فرصة لتقييم الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذه الدول بغرض تخطيط سياساتها. وبعد استلام التقرير والمعلومات الأخرى من الدولة الطرف، وقبل انعقاد الجلسة التي يناقش فيها التقرير، تقوم اللجنة ذات الصلة بإعداد قائمة بالقضايا والأسئلة الخاصة بهذه الدولة الطرف. ويتم إعداد هذه القائمة إما في اجتماع لفريق عامل سابق على الدورة أو في جلسة عامة، على حسب ما تقررته هيئة المعاهدة. وفي بعض الأحيان قد تقدّم الدولة الطرف ردود مكتوبة على الأسئلة الواردة في هذه القائمة. وتعتبر هذه الردود المكتوبة مكملّة للتقرير الأصلي، وتكتسب أهمية خاصة عندما يكون هناك فاصل زمني طويل بين وقت تقديم التقرير ووقت تمكّن اللجنة أخيراً من النظر فيه. وتعتمد كلّ من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل إلى عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورة يمتد لأسبوع لإعداد قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف والتي من المقرر النظر فيها. وكذلك تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب اجتماعات سابقة على الدورة للأفرقة العاملة، ولكنها تخصص فقط للتعامل مع الشكاوى الفردية وليس لها أي دور في إعداد قوائم بالقضايا. وتحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المهمة إلى أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية، والتي تجتمع أثناء الدورة قبل الجلسة المقرّرة للنظر في التقرير. أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فليس لها فريق عامل سابق على الدورة. وتعيّن معظم اللجان واحداً من أعضائها للعمل كمقرر قطري ليتولى مسؤولية إعداد قائمة القضايا المتعلقة بدولة ما. وفضلاً عن التقرير المقدّم من الدولة الطرف، يمكن أن تتلقى هيئات المعاهدات معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية)، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الصحفية. وفي أثناء المناقشة الرسمية للتقرير، توجّه الدعوة للدول الأطراف لحضور دورة اللجنة لكي تجيب على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة وتقدّم أية معلومات إضافية. والغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة بأقصى قدر ممكن من الكمال والفعالية. فهىئات المعاهدات ليست أجهزة قضائية، ولكنها أنشئت لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع والمشورة للدول. وبعد النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف وأية معلومات إضافية أخرى، تعتمد هيئات المعاهدات ما

يعرف عموماً بإسم الملاحظات الختامية،^(٤) تتضمن إشارات إلى كل من الجوانب الإيجابية في قيام الدولة بتنفيذ المعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ المزيد من التدابير. ومن المهم في التقارير اللاحقة أن تقوم الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، وكذلك الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة^(٥)

وحيث إن وظيفة كتابة التقارير التعاهدية أصبحت إحدى وظائف وزارة حقوق الإنسان في العراق فإن من المناسب متابعة المعلومات الخاصة باللجان أعلاه والاتصال بها والحصول منها على المعلومات اللازمة للعمل باعتبارها تعمل لمساعدة الدول ولم تكن في يوم ما محكمة لمحاسبة الدول كما إن من المناسب الحصول على نسخ من التقارير السابقة التي قدمها العراق لإغراض المقارنة وتحديد الفارق الذي يشهده العراق هذه الأيام في مجال حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان^(٦)، إذ إن العراق دولة طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ واتفاقية منع التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، وهو في طريقه للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦ والانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤

٢ - النظر في الشكاوى الفردية :

يمكن، وفي ظروف خاصة، أن تنظر سبعة من هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة^(٧)) في الشكاوى أو الإفادات الواردة من أفراد يعتقدون

(٤) يشار إليها كذلك في بعض اللجان بإسم "التعليقات الختامية" تبعاً للصياغة المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة بهذه اللجان.

(٥) انظر بو طاهر بو جلال- الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس ٢٠٠٤ ص ٣٦ - ٨٠

- هناك أكثر من تقرير مطروح على طاولة وزارة حقوق الإنسان في العراق وهي ملزمة بإعدادها خلال مدة مناسبة تنفيذاً للالتزامات الدولية بوصفها الجهة الحكومية المسؤولة عن اعداد التقارير .

6 - Manfred Nowak- Introduction to the International human rights regime — Nartinus Nijhoff publishers Leiden – Boston the RWI LIBRARY –volume 14 Lund Sweden 2003P73-138

(٧) لم يبدأ تنفيذ هذا الاختصاص بعد بالنسبة لهذه اللجان الثلاث الاخيرة .

أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم. ويعتبر هذا الإجراء اختيارياً للدول الأطراف: إذ لا يمكن لأي من هيئات المعاهدات أن تنظر في الشكاوى المتصلة بدولة طرف إلا إذا كانت هذه الدولة قد أقرت صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في هذا الشأن، سواءً من خلال إعلان بموجب المادة ذات الصلة من المعاهدة أو عن طريق قبول البروتوكول الاختياري ذي الصلة. تتمتع هذه اللجان بصلاحيات تلقي ودراسة الشكاوى الفردية شريطة توافر بعض المعايير المعيّنة. وتوفّر هذه الشكاوى أداة أساسية لإعمال حقوق الإنسان على المستوى الفردي وتبسيط الاهتمام على بعض القضايا أو الحالات المحددة.

ويمكن لأي فرد يدّعي أن حقوقه وفقاً لأي من المواثيق أو الاتفاقيات ذات الصلة قد انتهكت من قبل إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن يتقدم ببلاغ إلى اللجنة المعنية، شريطة أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي تلك الشكاوى. ويمكن كذلك تقديم الشكاوى عن طريق طرف ثالث، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، نيابة عن الأفراد، شريطة أن يكون هؤلاء الآخرون، أي الأفراد، قد أعطوا موافقة خطية منهم (على شكل "توكيل رسمي") أو أن يكونوا غير قادرين على إعطاء مثل تلك الموافقة. ولا يجوز تقديم الشكاوى الفردية إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبعد استيفاء كافة معايير الأهلية الأخرى علماً إن العراق ليس طرفاً في أي من إجراءات الشكاوى الفردية موضوع البحث.

٣ - التحقيقات

يمكن لاثنتين من هيئات المعاهدات - هما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - أن تعمداً إلى فتح تحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة تشتمل على مؤشرات مؤكدة بوقوع انتهاكات مهمة أو خطيرة أو منتظمة للاتفاقيات في أي من الدول الأطراف. ولا يجوز إجراء التحقيقات فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تحفظت بشكل صريح على اختصاص اللجنة ذات الصلة في هذا الشأن.^(٨) ويعد الإجراء الخاص بالتحقيق أمراً سرياً. وينبغي العمل لتأمين تعاون الدولة الطرف طوال إجراءات التحقيق و تسمح المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (٨) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء تحقيقات سرية. ويمكن حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشتمل التحقيق على القيام بزيارة للدولة. وبعد دراسة النتائج التي يتم التوصل إليها في هذه التحقيقات، تقوم

(٨) يمكن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تسجل تحفظاتها عند المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها بإصدار إعلان بموجب المادة ٢٨؛ وبالمثل يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للمكمل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحفظ على اختصاص اللجنة في هذا الشأن عن طريق إصدار إعلان بموجب المادة ١٠. ويجوز لأي من الدول التي تحفظت على قبول هذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

اللجنة بنقل تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية وترفقها بما تراه من تعليقات وتوصيات. ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد اللجان بالمعلومات، وهي بذلك قد تؤثر على القرار بإجراء تحقيق سرّي، وذلك عندما تكون هناك شواهد على انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التحقيقات السريّة جاءت نتيجة لمعلومات مقدّمة من المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، كانت المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية (في كل من مصر، والمكسيك، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، وسري لانكا، وتركيا) هي الأساس الذي ارتكزت عليه جميع التحقيقات السريّة الستة التي أجرتها لجنة مناهضة التعذيب. وقد أكملت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحقيقاً سرّياً واحداً (المكسيك). ويمكن للمنظمات غير الحكومية كذلك أن تقدّم معلومات إضافية بمجرد الشروع في إجراء التحقيقات السريّة.

٤ - إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة

منذ عام ١٩٩٣ وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتعلق بالإنذار المبكر والتدابير العاجلة.^(٩) والغرض من الإجراءات الأولى هو الحيلولة دون تصاعد المشاكل الحالية في الدول الأطراف إلى نزاعات جديدة أو الحيلولة دون إعادة اشتعال النزاع؛ أما الإجراءات الثانية فالهدف منها هو التصرف حيال المشاكل التي تتطلب اهتماماً عاجلاً لمنع وقوع انتهاكات خطيرة التصرف حيال للاتفاقية أو للحد من نطاق أو عدد هذه الانتهاكات. وفي الواقع تستخدم هذه الإجراءات بالتزامن مع بعضها البعض. ويمكن إعمال هذه الإجراءات إما من قبل اللجنة نفسها أو من قبل الأطراف المعنية مثل المنظمات غير الحكومية.

٥ - التعليقات العامة

تقوم كل هيئة من هيئات المعاهدات بنشر تفسيراتها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان التي تتولى رصدها على شكل تعليقات عامة (يستخدم مصطلح "توصيات عامة" في حالة كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). والغرض من التعليقات العامة هو إعطاء التوجيه بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتغطي هذه التعليقات العامة مجموعة متنوعة من الموضوعات التي تتراوح ما بين إعطاء تفسيرات شاملة للأحكام الجوهرية وإعطاء توجيهات عامة حول المعلومات المتعلقة بمواد محددة في المعاهدة والتي يتعيّن أن تضمنها الدول الأعضاء في تقاريرها. ويتم تجميع وتحديث التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تعتمدها هيئات المعاهدات بشكل منتظم.^{١٠}

10- General comments or recommendations adopted by United Nations- human rights treaty bodies – volume 4

– committee on the elimination of discrimination against women RWI Lund Sweden 2nd Edition 2001

٦ - أيام المناقشة العامة/المناقشة المواضيعية

يخصص عدد من هيئات المعاهدات أياماً لإجراء مناقشة عامة حول أحد الموضوعات أو القضايا التي تهمها. وفي العادة تكون هذه المناقشات المواضيعية مفتوحة للمشاركين الخارجيين، مثل شركاء الأمم المتحدة، ووفود الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء الأفراد. وقد تفيد حصيلة هذه المناقشات هيئة المعاهدة في صياغة تعليقات عامة جديدة. كما يمكن أن تساعد حصيلة هذه المناقشات الدول والأطراف المعنية الأخرى في فهم متطلبات المعاهدة. ويمكن الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت للحصول على معلومات بشأن مواعيد الأنشطة المقبلة لإجراء مثل هذه المناقشات.

المبحث الثاني

إجراءات الشكاوى^{١١}

يركّز جانب كبير من منظومة الأمم المتحدة على التزامات الدول ويعمل على مستوى الحكومات. ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص أيضاً على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والجماعات التي تلتزم بإجراء من الأمم المتحدة بسبب حالة حقوق الإنسان التي تعنيهم. ويسمى ذلك بإجراءات شكاوى حقوق الإنسان. ومن خلال إجراءات شكاوى حقوق الإنسان يمكن للأفراد أن يعرضوا على الأمم المتحدة أي حالة تسبب القلق من ناحية حقوق الإنسان، وهو ما يفعله آلاف الأشخاص في أنحاء العالم كل سنة. ومن خلال الشكاوى تأخذ حقوق الإنسان معنى ملموساً.

ويمكن تقديم شكاوى حقوق الإنسان بموجب الآليات الثلاث التالية:

- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات)؛
- آليات الإجراءات الخاصة؛
- الإجراءات ١٥٠٣.

كما ان هناك أنظمة أخرى للشكاوى الفردية على مستوى لجنة مركز المرأة او الوكالات الخاصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية سوف لن نركز عليها في هذا البحث المبسط ونتركها لدراسات موسعة. وفي ظروف معينة يمكن أن تتكامل هذه الإجراءات الثلاثة اعلاه المختلفة لتقديم الشكاوى ويمكن استعمال أكثر من طريق للشكاوى.

١١ - صحيفة الوقائع رقم ٧ (تنقيح رقم ١) الأمم المتحدة إجراءات الشكاوى جنيف ٢٠٠٢

١- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات

من المهم أن تجري دراسة دقيقة لإجراء الشكاوى الذي يناسب أكثر من غيره أي حالة معينة. فكل إجراء ينفرد بنقاط قوة واشتراطات محدّدة وقيود. وينبغي النظر فيها جميعاً لمصلحة الضحية (الضحايا). وينبغي أن تؤخذ في الحسبان كل هذه الاعتبارات، التي قد تتباين من حالة إلى حالة، قبل اتخاذ قرار بشأن أفضل السبل. ويرجى ملاحظة أنه قد يكون من الممكن أيضاً استعمال أكثر من إجراء في وقت واحد. وعلى سبيل المثال قد يتم تقديم شكاوى أمام هيئة تعاقدية وإجراء خاص في وقت واحد في حالة وجود ولاية تتصل بالموضوع. وإذا ظهر من شكاوى مقدّمة إلى هيئة تعاقدية أو إلى إجراء خاص وجود نمط من تجاوزات حقوق الإنسان فقد يمكن أيضاً تقديمها للنظر بموجب الإجراء ١٥٠٣.

تسمح سبعة معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم الشكاوى الفردية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٢٢ ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة ١٤؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة ٧٧. ولكن هذا الحكم لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد قيام ١٠ دول أطراف بإصدار إعلان بذلك. ولم تفعل ذلك أي دولة حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة ٣١ منها ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد .
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد^{١٢}

نقاط القوة:

- تتمثل إحدى المزايا الهامة لتقديم شكاوى إلى إحدى هيئات المعاهدات في أن الدولة الطرف ينبغي أن تمثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة بعد

إصدارها الإعلان المتصل بموجب المعاهدة. وأحد هذه الالتزامات هو توفير انتصاف فعال في حالة خرق المعاهدة. وتقوم هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية بالتوصل إلى قرار ذي حجية بشأن ما إن كان قد حدث أي انتهاك ويقع على الدولة المعنية الالتزام بتنفيذ استنتاج هذه الهيئة؛

- تستطيع اللجان أن تصدر تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للإبقاء على الحالة حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع. وهذا الإجراء المؤقت يبقى سارياً حتى يتم اتخاذ القرار؛
- يمكن أن تتجاوز قرارات اللجنة ظروف الحالة الفردية وأن تقدّم خطوطاً توجيهية تفاعلية لمنع حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

شروط الشكاوى :

- يتعيّن أن تكون حالة مقدّم الشكاوى مندرجة في نطاق تطبيق إحدى المعاهدات التي تسمح بتقديم شكاوى فردية؛
- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة ويجب أن تكون قد صدّقت على البروتوكول الاختياري المتصل أو قبلت اختصاص اللجنة المحددة لقبول الشكاوى؛
- عند تقديم ادّعاء إلى إحدى هيئات المعاهدات يجب الوفاء بمتطلبات عديدة منها موافقة أو إذن الضحية. وفي حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكاوى؛
- تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن الشكاوى يجب تقديمها في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي تتخذه السلطة النهائية في هذه القضية؛
- يجب أن يكون مقدّم الشكاوى قد استنفد كل سبل الانتصاف المتاحة والفعّالة محلياً قبل إرسال الشكاوى إلى هيئة المعاهدة؛
- يتطلب الأمر من سنتين إلى ثلاث سنوات في المتوسط للتوصل إلى قرار نهائي بشأن الشكاوى؛
- وعموماً لا يمكن أن تكون أي شكاوى إلى إحدى هيئات المعاهدات متعلقة بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان.

المتطلبات:

(أ) تصديق الدولة الطرف: يمكن تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب أي معاهدة ضد أي دولة إذا كانت هذه الدولة:

- طرفاً في المعاهدة المعنية بعد أن صدّقت عليها أو قبلتها بشكل آخر؛
- قد قبلت اختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه الشكاوى. ويتطلب ذلك، حسب المعاهدة، إما أن تكون الدولة قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري المتصل بالموضوع أو تكون قد أصدرت الإعلان اللازم من أجل تقديم شكوى ضدها.

وينبغي أن يلاحظ أن عدداً من الدول الأطراف قد سجّلت تحفظات على المضمون أو إعلانات تقيّد نطاق الالتزامات التي تضطلع بها بموجب المعاهدة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي استعراض هذه التحفظات والإعلانات عند تحديد ما إن كان من الممكن أو غير الممكن تقديم شكوى بموجب أي مادة من المعاهدة.

(ب) *الانتهاكات الفردية*: لا يمكن استعمال الشكاوى الفردية في ظل هيئات المعاهدات إلا في صدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفرد محدّد أو أفراد محدّدين، وهذه الشكاوى غير مناسبة في العادة في حالة الأنماط المجردة أو العامة من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يتم فيها تعيين هوية الأفراد.

(ج) *الانتصاف المحلي*: لا يمكن تقديم الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا في حالة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أي أن تكون الحالة/الشكوى قد مرت في مختلف مراحل نظام المحاكم المحلية أو خلال الأجهزة الإدارية التي تستطيع توفير انتصاف متوفر وفعال في غضون فترة معقولة من الوقت. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية غير فعّالة أو طويلة بدون داعٍ.

(د) *تقديم شكوى نيابة عن الضحية*: يمكن لأي شخص أو منظمة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر شريطة أن يكون الضحية الفرد قد قدّم موافقة مكتوبة في شكل "توكيل رسمي" أو "إذن بالتصرّف"^(١٣).

(هـ) *عمليات الشكاوى الأخرى*: إذا كانت إحدى الحالات قد نُظرت أو يجري النظر فيها بجانب إجراءات البت في الشكاوى لدى هيأت أخرى في الأمم

^(١٣) هذه الموافقة غير ضرورية إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه من المستحيل الحصول عليها في ظروف الحالة.

المتحدة أو منظمات دولية أو إقليمية، فإن هيئات معاهدات الأمم المتحدة لا يمكن أن تنظر فيها عموماً. وعلى سبيل المثال إذا كانت محكمة البلدان الأمريكية أو محكمة العدل الأوروبية قد نظرت في الحالة فإن هذه الحالة لا تعد مؤهلة للنظر أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ومع ذلك فإنه يظل من الممكن تقديم الشكوى بموجب إحدى ولايات الإجراءات الخاصة.

(و) نموذج (استمارة) الشكوى: في حين يجري تشجيع مقدمي الشكاوى على استعمال الاستمارات النموذجية للشكاوى فإنه يكفي من ناحية المبدأ استعمال أي شكل من أشكال المراسلات يتضمن المعلومات ذات الصلة. وينبغي تقديم هذه المراسلة بإحدى لغات العمل المستخدمة في اللجنة ذات الصلة.

مضمون الشكوى الفردية المقدمة الى احدى هيئات المعاهدات

- المعلومات الشخصية الأساسية عن الشخص الذي يُدعى بأن حقوق الإنسان الخاصة به تعرّضت للانتهاك (الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد)؛
- اسم الدولة الطرف التي يجري تقديم الشكوى ضدها؛
- في حالة تقديم الشكوى نيابة عن شخص آخر، إثبات موافقته أو الإذن الصادر عنه ("التوكيل الرسمي" في نسخة ورقية) أو يتم بدلاً من ذلك تقديم أسباب مقنعة لعدم توفر هذه الموافقة أو هذا الإذن أو عدم إمكانية تقديمهما؛
- بيان الوقائع الكاملة التي تستند إليها الشكوى، وعرضها بصورة واضحة ومرتببة زمنياً؛
- تفاصيل الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة في المحاكم المحلية، وكذلك أي سبل انتصاف إدارية فعّالة قد تكون متوفرة في البلد المعني؛
- تفاصيل الإجراءات الأخرى لتقديم الحالة أو الوقائع التي تنطوي عليها إلى أي وسيلة أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية إن وجدت؛
- بيان الحُجج لاعتبار الوقائع في هذه الحالة تبلغ حد انتهاك حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة التي يجري التذرع بأحكامها. ومن المفيد تعيين المواد ذات الصلة من المعاهدة؛
- جميع الوثائق المتصلة بالادّعاءات والحجج (قرارات المحاكم إلخ)؛
- نُسَخ من القوانين الوطنية ذات الصلة، في حالة وجودها؛
- كقاعدة عامة، لا يتم النظر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة.

(ز) **الحدود الزمنية:** لا يوجد: في أي من المعاهدات تاريخ نهائي رسمي لتقديم الشكوى باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. ومع ذلك فالمثالي أن يتم تقديم الشكاوى بأسرع ما يمكن بعد حدوث الانتهاك المدعى به واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. والتأخير في تقديم الحالة قد يجعل من العسير على الدولة الطرف أن ترد رداً صحيحاً ومن العسير على هيئة المعاهدة أن تقيم الخلفية الوقائية بدقة. ولا يتم فحص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات وقعت قبل دخول آلية الشكاوى حيّز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية (إلا إذا كان لها أثر مستمر في انتهاك المعاهدة). ويجب تقديم الشكاوى بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في غضون ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي الذي تتخذه السلطة الوطنية بشأن المسألة.

(ح) **الإجراء العاجل:** يمكن لكل لجنة أن تتخذ إجراءً عاجلاً على سبيل تدابير مؤقتة إذا كان عدم اتخاذه سيؤدي إلى حدوث ضرر لا تمحي آثاره قبل فحص الحالة بالسبل العادية. ويتم نمطياً اتخاذ هذه المبادرات لمنع الإجراءات التي لا يمكن محو آثارها فيما بعد، مثل تنفيذ حكم إعدام أو إبعاد شخص إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب. ومن المستصوب جداً للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في أن تنظر اللجنة طلباً لاتخاذ إجراءات مؤقتة بأن تعبر عن هذه الرغبة صراحة في الشكوى.

(ط) **الموضوعات الحساسة:** إذا كانت الشكوى سينشأ عنها موضوعات حساسة ذات طابع خاص أو شخصي فيمكن أن يُطلب من اللجنة أن تخفي اسم الضحية في قرارها النهائي لكي لا تصبح شخصيته معروفة علناً.

عناصر الإجراءات

عندما تتضمن الشكوى العناصر الجوهرية المذكورة أعلاه يتم وضع الحالة رسمياً في قائمة الحالات التي سيجري النظر فيها، أي يتم تسجيلها، في اللجنة ذات الصلة. وبعد ذلك يتم إحالة الموضوع إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق عليها. وبعد أن ترد الدولة الطرف تتاح لمقدم الشكوى أيضاً فرصة التعليق على حجج الدولة. وفي تلك المرحلة تكون الحالة جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في اللجنة. وإذا لم ترد الدولة رغم إرسال تذكير أو عدة تذكيرات إليها تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة مع إعطاء الوزن الواجب للمطالبات التي يقدمها صاحب الشكوى. وتعرف المرحلتان الرئيسيتان في عملية استعراض اللجنة باسم مرحلة "القبول" ومرحلة "الحيثيات". وفي مرحلة القبول تبحث اللجنة ما إن كانت الشكوى تفي بمتطلبات الإجراء. وإذا قررت اللجنة أن الحالة مقبولة فإنها تعتمد إلى النظر في حيثيات الشكوى. ورغم أن هاتين المرحلتين تجريان عادة في وقت واحد إلا أنهما قد تنفصلان بناء على طلب الدولة الطرف. وإذا أخفقت الحالة

في مرحلة القبول فلا يتم النظر في حيثيات الحالة. وتبحث اللجان كل حالة في جلسة مغلقة. وبعد أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة يتم إحالة القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة في وقت واحد. وإذا قررت اللجنة أن مقدّم الشكوى وقع فعلاً ضحية انتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة فإنها تحدّد عادة سبيل الانتصاف الذي يجب توفيره وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات للمتابعة في غضون فترة محدّدة من الزمن (ثلاثة أشهر عادة) بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجات اللجنة.

ويتم نشر أي قرار نهائي بشأن حيثيات القضية أو أي قرار بعدم قبولها في موقع المفوضية في شبكة الويب في إطار الفقه القانوني للجان

وتمثل هذه الفقرة محور البحث إذ تبين أهمية موضوع الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والتي تحتاج إلى موافقة الدولة ليشمل مواطنوها بهذه الحماية الفعالة نسبياً. وإذا كان العراق لا يعترف إلى الآن باختصاص أي من هيئات المعاهدات فإننا لم نجد مبرراً مقبولاً يتيح الابتعاد عن تلك الوظيفة المقررة أساساً لحماية الأفراد، وإذا كان العراق قبل العام ٢٠٠٣ يشهد نظاماً سياسياً يعد من أبرز منتهكي حقوق الإنسان في العالم فإن النظام القانوني والدستوري وحتى السياسي شهد نقلة نوعية في مجال احترام الحقوق والحريات نجد أن من المناسب أن يؤطر بإطار أوسع من الاندماج بالمجتمع الدولي وبصورة خاصة المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال القبول باختصاصاتها الواسعة

٢- البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة^(١٤)

تسمح آليات الإجراءات الخاصة كما أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بتقديم ادّعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان. ويستطيع جميع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن الفرد تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إذا كانت الولاية تسمح بذلك^(١٥).

^(١٤) اضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد في دورته الأولى المعقودة في حزيران ٢٠٠٦ بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة. وقام بتمديد جميع الولايات وأصحاب الولايات بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ورهنأ بالاستعراض الذي سيقوم به وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٠. وينبغي على كل موظف في وزارة حقوق الإنسان أو ناشط في مجال حقوق الإنسان الرجوع إلى موقع المفوضية في شبكة الويب (<http://www.ohchr.org>) للاطلاع على آخر التطورات أو التغييرات في تشغيل الإجراءات الخاصة.

- انظر - صحيفة الوقائع رقم ٢٧ - الأمم المتحدة - سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم

المتحدة - جنيف ٢٠٠١ لتوضيح موضوع الإجراءات الخاصة

^(١٥) لا تشمل جميع الولايات آلية للشكاوى.

المزايا:

- يمكن أن تُستخدم هذه الإجراءات للحالات الفردية وللأنماط العامة من الانتهاكات؛
- يمكن أن تكون أداة مفيدة في الحالات العاجلة لأنها تسمح باتخاذ إجراءات طارئة أو وقائية (وتسمى النداءات العاجلة)؛
- يمكن إقامتها بغض النظر عن البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات وبغض النظر عن حالة تصديقه على المعاهدات؛
- ليس من الضروري استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلي قبل استعمال هذا الإجراء؛
- ليس من الضروري أن يقدم الضحية البلاغ، رغم أن المصدر يجب أن يكون موثقاً.

الحدود:

- يجب أن يتوفر إجراء خاص يغطي القضية المحددة من قضايا حقوق الإنسان أو البلد المحدد (لا يستطيع جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التصرف في الحالات الفردية)؛
- الإجراءات الخاصة ليست آليات ملزمة قانوناً: إذ يرجع إلى كل بلد أن يمثل لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛
- قد تتباين الإجراءات حسب الولاية. تسمح هذه الآلية بتقديم بلاغات تتعلق إما بحالات فردية أو بأنماط عامة من تجاوزات حقوق الإنسان. ويستطيع جميع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية نيابة عن الأفراد تقديم الحالات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. وفي كثير من الأحيان تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تكون قناة اتصال للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان. وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في تقديم حالة بموجب أي من ولايات الإجراءات الخاصة أن تتأكد أولاً إن كانت هناك ولاية قطرية أو موضوعية تغطي تلك الحالة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقرأ بدقة المعايير المحددة لكل ولاية والتي يجب الوفاء بها قبل أن يمكن قبول البلاغ. وبالتحديد يُطبق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي معايير محددة تختلف عن المعايير التي تطبقها الولايات الأخرى. وبعد تلقي الحالة الفردية يكون قرار التدخل حسب تقدير صاحب ولاية الإجراء الخاص، ويتوقف ذلك على مختلف المعايير التي يكون قد وضعها صاحب الولاية. وتتصل هذه المعايير عموماً بما يلي:

موثوقية المصدر ومصداقية المعلومات الواردة؛ والتفاصيل المقدّمة؛ ونطاق الولاية نفسها. ولتسهيل فحص الانتهاكات المُبلّغ عنها، تتوفّر استبيانات تتصل بمختلف الولايات وهي متاحة إلكترونياً للأشخاص الراغبين في التبليغ عن ادّعاءات الانتهاكات. لكن ينبغي أن يلاحظ أنه يتم النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حتى وإن لم تكن قد قُدمت في استمارة الاستبيان.

ماذا ينبغي أن تتضمنه الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة؟

- تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- تحديد هوية مرتكبي الانتهاك المزعومين؛
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدمي البلاغ (تبقى هذه المعلومات سرّية؛
- تاريخ ومكان وقوع الحادث؛
- وصف تفصيلي للظروف المحيطة بالحادث الذي وقع فيه الانتهاك المزعوم.
- كقاعدة عامة، لا يتم النظر في البلاغات التي تتضمن لغة مسيئة؛
- ينبغي أن تكون البلاغات واضحة وموجزة؛
- يتم دائماً توضيح آلية الإجراء الخاص التي توجّه إليها الشكاوى؛
- يتم دائماً الاطلاع على المتطلبات التي تحددها كل ولاية لتقديم الشكاوى الفردية.

تُرسل الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة الى فرع الإجراءات الخاصة - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يلاحظ أن بعض ولايات الإجراءات الخاصة وضعت متطلبات محدّدة يجب أن تتوفر في الشكاوى لقبولها. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المتطلبات في موقع المفوضية في شبكة الويب تحت اسم كل ولاية. ويستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، استناداً إلى معلومات موثوقة وقابلة للتصديق من ضحايا ادّعاءات تجاوزات حقوق الإنسان، أن يرسلوا بلاغات إلى الحكومات. ويتم إحالة هذه البلاغات من خلال المفوضية ويمكن أن تأخذ شكل نداء عاجل إذا ظهر أن انتهاكاً خطيراً لا يزال جارياً أو على وشك الوقوع أو شكل خطاب ادّعاء في حالة الادّعاء بأن الانتهاك قد وقع فعلاً. ومن خلال المراسلات يطلب صاحب الولاية من الحكومة المعنية أن تقدّم توضيحات لأي حالة محدّدة و/أو التدابير العلاجية الكافية. ويستطيع أصحاب الولايات أيضاً أن يطلبوا من الحكومة تبليغ نتائج تحقيقاتها وإجراءاتها. ويمكن لأصحاب الولايات، حسب الردود التي تصلهم، مواصلة التحقيق وتقديم توصيات محدّدة. وفي بعض الحالات يستطيعون أيضاً اتخاذ قرار بإصدار بيان علني بشأن الحالة.

وبموجب قواعد لجنة حقوق الإنسان السابقة كانت جميع الإجراءات الخاصة مطالبة بتقديم تقرير عن أنشطتها في الدورة السنوية للجنة. والبلاغات المرسلّة والمستلمة تكون سرية في العادة وتظل سرية حتى يتم نشر التقرير السنوي ما لم يُقرر صاحب الولاية إصدار بيان صحفي^(١٦). ويرجى ملاحظة أن الضحايا المزعومة تُذكر بالاسم في تقارير أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلا في حالة الأطفال أو في ظروف محدّدة. ونظراً للطابع العالمي لتقارير آليات الإجراءات الخاصة فمن المهم أن تتأكد المنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من معرفة الضحايا بأن قضيتهم تحال إلى آليات الإجراءات الخاصة، وأنه قد يتم إبلاغ أسمائهم إلى السلطات المعنية، وأن أسماءهم (أو الحروف الأولى من الأسماء) قد تظهر في التقرير العلني للإجراء الخاص المعني.

قائمة بالإجراءات الخاصة

أولاً: المقررون الخاصون حسب البلدان (أفغانستان ، غينيا الاستوائية ، جمهورية إيران الإسلامية ، العراق (الغي المنصب) ، ماينمار، الأراضي الفلسطينية المحتلة ، يوغسلافيا السابقة ، السودان ، بورنيو ، رومانيا ، كمبوديا ، الصومال ، هايتي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية)

ثانياً: المقررون الخاصون حسب المواضيع (الاختفاء القسري ، حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، التعذيب ، التعصب الديني ، المرتزقة (الغي المنصب وإنشأ فريق خاص معني بالمرتزقة) ، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو في المواد الخليفة ، الاحتجاز التعسفي ، المشردون داخليا ، الحق في التنمية ، الأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب ، حرية الرأي والتعبير ، اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، استقلال القضاة والمحامين ، العنف ضد المرأة ، النفايات السامة ، الفقر المدقع ، الحق في التعليم ، حقوق المهاجرين ، الحق في السكن اللائق ، الحق في الغذاء ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، سياسات الإصلاح الهيكلي والديون الخارجية)

ثالثاً: الفرق العاملة (الاختفاء القسري ، الاحتجاز التعسفي ، الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ، الحق في التنمية ، المسائل المرتبطة بالتكيف الهيكلي ، الحالات (الإجراء ١٥٠٣) ، بلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، بلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين)

^(١٦) بالإضافة إلى التقارير السنوية يصدر بعد أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وثائق أخرى تساعد على فهم أعمال ونطاق الولاية. وبالتحديد يستطيع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يصدر "المداولات" بشأن الموضوعات العامة و "الآراء" بشأن الشكاوى الفردية. ويستطيع الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي أن يصدر "تعليقات عامة" عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣ - الإجراء ١٥٠٣^(١٧)

الإجراء ١٥٠٣^(١٨) هو أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وقد تم تعديل هذا الإجراء كثيراً في عام ٢٠٠٠^(١٩) لزيادة كفاءة الإجراء وتسهيل الحوار مع الحكومات المعنية وإتاحة مناقشة أكثر فائدة في المراحل الأخيرة من الإجراء. وبموجب الإجراء ١٥٠٣ عُهد إلى لجنة حقوق الإنسان (السابقة) بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدّم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى. والإجراء ١٥٠٣ هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان. وبعكس البلاغات الفردية في إطار هيئات المعاهدات أو البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة لا ترتبط البلاغات بموجب الإجراء ١٥٠٣ بقبول التزامات المعاهدة من جانب البلد المعني أو وجود ولاية إجراء خاص. والإجراء يتناول حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد. وهو لا يعوّض الضحية المزعومة كما لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية. ومن المهم بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن الإجراء سرّي بأكمله. ولا يتم إعلام مقدّمي البلاغ بنتيجة النظر في الشكوى المقدمة بموجب الإجراء.

نقاط القوة:

- يمكن أن يتناول هذا الإجراء أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفاً في المعاهدة لتقديم شكوى ضدها بموجب الإجراء ١٥٠٣؛
- يمكن تقديم الشكاوى ضد أي بلد؛
- تقدّم الضحية الشكوى أو يقدمها أي شخص يعمل نيابة عن الضحية ولا يتطلب ذلك بالضرورة موافقة مكتوبة من الضحية؛

^(١٧) اضطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى في حزيران ٢٠٠٦ بالمسؤولية عن الإجراء ١٥٠٣ وسيقوم باستعراضه كما سيقوم، إذا لزم الأمر، بتحسينه وترشيده وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠١٠/٦٠. وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ استمرار الإجراء ١٥٠٣ مع تنفيذ ولاية المجلس. بالامكان زيارة موقع المفوضية في شبكة الويب (<http://www.ohchr.org>) للاطلاع على آخر التطورات بشأن إجراء الشكاوى الذي يطبّقه مجلس حقوق الإنسان الآن.

^(١٨) سُمّي بهذا الاسم نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار ١٩٧٠ الذي أنشأ هذا الإجراء.

^(١٩) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران ٢٠٠٠.

- تتسم معايير قبول الشكاوى عموماً بأنها أقل صرامة عن المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى.

الحدود المحتملة:

- قد يكون الإجراء طويلاً نظراً لأن الشكاوى تمر بعدة مراحل من الدراسة؛
 - لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛
 - يجب أن تشير البلاغات عموماً إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية؛
 - لا يتم إبلاغ مقدمي الشكاوى (كاتبى البلاغات) بالقرارات المتخذة في مختلف مراحل العملية؛
 - قد لا يجذب هذا الإجراء، بسبب سرية، اهتماماً عاماً بحالة حقوق الإنسان في بلد ما.
- يمكن تقديم البلاغات بموجب الإجراء ١٥٠٣ من جانب أي فرد أو من جانب مجموعة يدعون وقوعهم ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو يكون لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات. وتعرض المعلومات التالية العناصر الهامة في هذا الإجراء.

ماذا ينبغي أن تتضمن الشكاوى بموجب الإجراء ١٥٠٣؟

- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدمي البلاغ (سيتم الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات إذا طُلب ذلك). ولا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر؛
- وصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل، مع تقديم أسماء الضحايا المزعومين والتواريخ والمواقع وغير ذلك من الأدلة؛
- الغرض من الشكاوى والحق الذي يدعى انتهاكه، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- شرح الطريقة التي يمكن أن تظهر بها هذه الحالة وجود نمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان وليست مجرد انتهاكات فردية. ويجب أن تتوفر أسباب معقولة لكي يفهم من المواد المقدمة وجود النمط المدعى به من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- تفاصيل طريقة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو تفسير السبب في أن هذه الوسائل غير فعالة أو طويلة بدرجة غير معقولة.

- يجب أن تكون جميع الشكاوى مكتوبة. ويرجى ملاحظة أنه لا يكفي الاعتماد على ما تنشره وسائط الإعلام. وإذا كنت تعتزم تقديم أحد تقارير حقوق الإنسان كبرهان فيرجى إرفاق رسالة للتعريف بنفسك وشرح الحالة التي تريد تقديمها وبيان رغبتك في معالجة الشكاوى بموجب الإجراء ١٥٠٣.
- لكي يمكن فحص الشكاوى في نفس السنة يجب استلام الشكاوى قبل اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات بفترة ١٢ أسبوعاً على الأقل، ويجتمع هذا الفريق سنوياً خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر آب/أغسطس (للسماح بوقت كافٍ للحكومات للردّ على الادّعاءات) والشكاوى التي ترد بعد هذا الموعد النهائي سيتم فحصها في الفريق العامل المعني بالبلاغات في العام التالي.
- يُنصَح بأن تقتصر الشكاوى على ١٠-١٥ صفحة. ويمكن تقديم معلومات إضافية في مرحلة لاحقة.
- لن يُنظر في البلاغات التي تتضمن ألفاظاً تعتبر مسيئة أو مهينة.

وتصف المعلومات التالية مراحل الإجراء ١٥٠٣ كما كان يجري في ظل لجنة حقوق الإنسان السابقة وكما سيستمر بالنسبة للبلاغات التي يتم معالجتها في الفترة بين أيار ٢٠٠٥ وحزيران ٢٠٠٦. ويقوم مجلس حقوق الإنسان الجديد باستعراض الإجراء، كما يقوم بتحسينه وترشيده إذا استلزم الأمر، في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى.^(٢٠)

• المرحلة الأولى: الفحص الأولي

تقوم الأمانة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفحص جميع البلاغات (الشكاوى) كلما وردت وتستبعد البلاغات التي يكون من الواضح أنها لا تقوم على أساس أو البلاغات المجهولة. وإذا تم قبول البلاغ للمرحلة التالية من الإجراء يتلقى كاتب البلاغ إخطاراً مكتوباً باستلام بلاغه ويتم إرسال البلاغ إلى الحكومة المعنية للردّ. وبسبب طابع السرية في هذا الإجراء لا يتم تقديم أي معلومات خلاف الإخطار إلى كاتب البلاغ عن نتيجة فحص بلاغه.

• المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات

(٢٠) اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في مقرّره ١٠٥/٢٠٠٦، مشروع برنامج عمل للسنة الأولى يتضمّن فحص تقارير الإجراء ١٥٠٣ في دورته الثانية في أيلول.

يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات سنوياً في دورة مغلقة لمدة أسبوعين بعد اجتماع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويشمل الفريق خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية يمثلون المناطق الإقليمية الخمس. ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي وأي ردود تصل من الحكومات ليعرض على الفريق العامل المعني بالحالات أي حالة محددة يبدو منها أنها تنطوي على نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

• المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات

يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات سنوياً في دورة مغلقة لمدة أسبوع واحد للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. وينظر أيضاً في أي حالة ظلت مغلقة منذ دورته السابقة وفي الحالات التي تبقىها لجنة حقوق الإنسان قيد الاستعراض. (انظر المرحلة التالية في العملية). ويتألف الفريق العامل من خمس أعضاء من اللجنة (مجلس حقوق الإنسان الآن). وقد يقرّر الفريق العامل إحالة حالة محددة إلى اللجنة/مجلس حقوق الإنسان، ويكون ذلك مشفوعاً عادة بمشروع قرار/مقرّر يوصي بالإجراء المطلوب اتخاذه في هذا الصدد. ويمكن بدلاً من ذلك أن يقرّر إبقاء الحالة مغلقة أمامه أو أن يتوقف عن النظر في الموضوع.

المرحلة الرابعة: لجنة حقوق الإنسان

كان من عادة لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السنوية أن تعقد جلستين مغلفتين لتتخذ في الحالات المحددة المحالة إليها من الفريق العامل المعني بالحالات، وتتنظر في الحالات التي بقيت قيد الاستعراض منذ دورتها السابقة. وفي الجلسة المغلقة الأولى يُدعى ممثلو الحكومات المعنية لإلقاء كلمة في اللجنة ولردّ على الأسئلة.

وفي جلسة مغلقة لاحقة تُعقد بعد ذلك بفترة قصيرة تعتمد اللجنة مقرراً يتعلق بالحالات التي فحصتها. وعندئذ تستطيع اللجنة أن تقرّر إما

١' إنهاء النظر في الموضوع؛ أو

٢' إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها من الحكومة المعنية وأي معلومات أخرى قد تصل اللجنة بموجب الإجراء ١٥.٣؛ أو

٣' إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛ أو

٤' إنهاء النظر في الموضوع بموجب الإجراء ١٥.٣ السري كي يمكن للجنة أن تبدأ النظر في نفس الموضوع بموجب إجراءاتها العلنية ١٢.٣.

وبعد نظر اللجنة في الحالة المعروضة عليها يعلن الرئيس في جلسة مفتوحة أسماء البلدان التي تم فحصها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وأسماء البلدان التي لم تعد موضع البحث بموجب هذا الإجراء.

وتظل جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء سرية. وينطبق ذلك أيضاً على الحالات التي تم إنهاؤها. وتظل الوثائق التي تم بحثها بموجب الإجراء ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرّر اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون ذلك عادة بناءً على طلب من الحكومة المعنية. وكانت الوثائق المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ السري فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلدان التالية قد نُشرت علناً بناءً على طلب الحكومات المعنية وهي الآن متاحة للتوزيع على الأفراد المهتمين والمنظمات المهتمة: الأرجنتين وتم بحثها بين ١٩٨٠ و ١٩٨٥؛ وأوروغواي وتم بحثها بين ١٩٧٨ و ١٩٨٥؛ وباراغواي وتم بحثها بين ١٩٧٨ و ١٩٨٠.

الخاتمة

خلال المباحث التي يتكون منها هذا البحث المبسط حاولنا توضيح مجموعة من الافكار التي نجدها مهمة للناشط في مجال حقوق الانسان والتعريف بالمكان الذي تشغله الشكاوى الفردية وفق الاليات التعاھدية في منظومة حماية حقوق الانسان .

ورغم ان فكرة الحماية الدولية مازالت من الافكار الحديثة نسبيا في مجال حقوق الانسان الا ان التطور الذي شهده العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بالربط بين السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان جعلنا نعد الى التركيز على الية الشكاوى الفردية في مجال الحماية اذ ان اغلب هياكل الحماية الاخرى كانت تتهم بالتسييس في حين تبتعد الدول المعروفة بانتهاكها المستمر لحقوق الانسان عن الارتباط بهذا النظام المقرر اصلا لحماية الافراد في مواجهة دولهم والحد ممن الانتهاكات التي يتعرضون لها ، على الرغم من هذه الالية لا تعني اطلاقا ان هناك قضاء دوليا في مجال حقوق الانسان الا ان الدول ما زالت تتخوف من الجانب المعنوي في الموضوع والتشهير بها بوصفها دولا ذات سجل سيئ ، وحيث ان العراق من بين الدول التي شهدت هاتين المرحلتين من التعامل الدولي في مجال حقوق الانسان وانتقلت من كونها دولة منتهكة لحقوق الانسان الى دولة تشهد نقلة نوعية وكمية في اعتماد اليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان ودولة محل تركيز واهتمام المجتمع الدولي بها ورعايتها في هذا المجال، لذا فقد كرسنا هذا البحث لهدف مهم الا وهو التعريف بالاليات المشار اليها في اعلاه تمهيدا للبدء بالمرحلة الثانية ممن العامل الوطني لحث الحكومة العراقية على ان تكون دولة طرف في نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان بصورة فاعلى وبصورة خاصة نظام الشكاوى الفردية المقرر في الاتفاقيات التي هو طرف فيها او بروتوكولاتها الاختيارية الملحقة بها. وحيث ان وزارة حقوق الانسان اصبحت منذ العام ٢٠٠٣ نقطة الوصل للحكومة العراقية مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان لذا كان علينا ان نتخذ منها منطلقا لهذه الحملة من خلال استخدام المعلومات القانونية والاجرائية المتداولة وتسخيرها لهذا الهدف الاسمي .

قائمة المصادر :

- ١- صحيفة الوقائع رقم ٢ (تنقيح رقم ١) - الأمم المتحدة -الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنيف- ٢٠٠٣
- ٢- صحيفة الوقائع رقم ٧ (تنقيح رقم ١) الأمم المتحدة إجراءات الشكوى جنيف ٢٠٠٢
- ٣- صحيفة الوقائع رقم ١٥ (تنقيح رقم ١) الأمم المتحدة الحقوق المدنية والسياسية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنيف ٢٠٠٥
- ٤- صحيفة الوقائع رقم ٢٧ - الأمم المتحدة - سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة - جنيف ٢٠٠١
- ٥- صحيفة الوقائع رقم ١٠ (تنقيح رقم ١) الأمم المتحدة حقوق الطفل جنيف ٢٠٠٤
- ٦- صحيفة الوقائع رقم ٤ (تنقيح رقم ١) الأمم المتحدة آليات مكافحة التعذيب جنيف ٢٠٠٢
- ٧- صحيفة الوقائع رقم ١٧ الأمم المتحدة لجنة مناهضة التعذيب جنيف ٢٠٠١
- ٨- تقييم وضع المرأة - دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - جين كونورز - جامعة لندن طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان - بغداد ٢٠٠٥
- ٩- مجموعة اتفاقيات حقوق الإنسان - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول - إعداد د . محمود شريف بسيوني دار الشرق - القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٣
- ١٠- د- بو طاهر بو جلال- الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس ٢٠٠٤

11- Manfred Nowak- Introduction to the international human rights regime — Nartinus Nijhoff publishers Leiden – Boston the RWI LIBRARY –volume 14 Lund Sweden 2003

12-DISABILITIES hand book for parliaments – united nation Geneva 2007

13- General comments or recommendations adopted by united nations human rights treaty bodies – volume 4 – committee on the elimination of discrimination against women RWI Lund Sweden 2nd edition 2001

14- General comments or recommendations adopted by united nations human rights treaty bodies – volume 2 – committee Economic, social and cultural rights RWI Lund Sweden 3ed edition 2001

١٥- مجموعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي – موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org

١٦- مجموعة قرارات مجلس حقوق الإنسان www.ohchr.org

١٧- موقع اللجان التعاهدية على شبكة الانترنت (موقع الأمم المتحدة) www.un.org